

Distr.
LIMITED

TD/TIMBER.3/L.5
29 June 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على اتفاق يخلف الاتفاق

الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤

الجزء الثالث

جنيف، ٢٧ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥

إعداد اتفاق يخلف الاتفاق الدولي للأخشاب
الاستوائية لعام ١٩٩٤

المواد التي أقرت بصفة غير رسمية أثناء
الجزء الثالث من المؤتمر

الفصل الثالث - التنظيم والإدارة

المادة ٤

عضوية المنظمة

تكون هناك فئتان من الأعضاء في المنظمة، هما:

(أ) العضو المنتج؛

(ب) العضو المستهلك.

الفصل الرابع - المجلس الدولي للأخشاب الاستوائية

المادة ٦

تكوين المجلس الدولي للأخشاب الاستوائية

- ١ - السلطة العليا للمنظمة هي المجلس الدولي للأخشاب الاستوائية الذي يتكون من جميع أعضاء المنظمة.
- ٢ - يمثل كل عضو في المجلس بممثل واحد، ويجوز له أن يعين ممثلين مناوئين ومستشارين لحضور دورات المجلس.
- ٣ - يخول الممثل المناوب سلطة التصرف والتصويت نيابة عن الممثل أثناء غيابه أو في ظروف خاصة.

المادة ١١

إجراءات التصويت في المجلس

- ١ - يحق لكل عضو الإدلاء بعدد الأصوات التي يجوزها، ولا يحق لأي عضو تقسيم أصواته. بيد أنه يجوز للعضو أن يدلي، على نحو يختلف عن إدلائه بهذه الأصوات، بأية أصوات يؤذن له الإدلاء بها بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة.
- ٢ - يجوز لأي عضو منتج أن يأذن، على مسؤوليته الخاصة، لأي عضو منتج آخر، كما يجوز لأي عضو مستهلك أن يأذن، على مسؤوليته الخاصة، لأي عضو مستهلك آخر، بتمثيل مصالحه والإدلاء بأصواته في أي اجتماع للمجلس، على أن يخطر بذلك رئيس المجلس كتابة.
- ٣ - في حالة امتناع عضو ما عن التصويت يعتبر أنه لم يدل بأصواته.

المادة ١٣ النصاب القانوني للمجلس

- ١ - يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع للمجلس بحضور أغلبية أعضاء كل فئة من الفئتين المشار إليهما في المادة ٤ شريطة أن يحوز هؤلاء الأعضاء على الأقل ثلثي مجموع الأصوات في كل من الفئتين.
- ٢ - إذا لم يتحقق النصاب القانوني وفقا للفقرة ١ من هذه المادة في اليوم المحدد للاجتماع وفي اليوم التالي، يكون النصاب القانوني في الأيام التالية للدورة مكتملا بحضور أغلبية أعضاء كل فئة من الفئتين المشار إليهما في المادة ٤، شريطة أن يكون هؤلاء الأعضاء حائزين أغلبية مجموع الأصوات في كل من الفئتين.
- ٣ - يعتبر التمثيل وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ حضوراً.

المادة ١٥ التعاون والتنسيق مع المنظمات الأخرى

- ١ - لتحقيق أهداف هذا الاتفاق، يتخذ المجلس ترتيبات على النحو المناسب للتشاور والتعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها والوكالات المتخصصة، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية، والمؤسسات والهيئات، فضلاً عن القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني.
- ٢ - تستخدم المنظمة إلى أقصى حد ممكن ما يوجد من المرافق والخدمات والخبرات الفنية لدى المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص بغية تجنب ازدواج الجهود في تحقيق أهداف هذا الاتفاق وتعزيز تكاملية وفعالية أنشطتها.
- ٣ - تعمل المنظمة على الانتفاع الكامل بتسهيلات الصندوق المشترك للسلع الأساسية.

الفصل السادس - المالية

المادة ٢٢ أشكال الدفع

- ١ - تُدفع الاشتراكات في الحسابات المنشأة بموجب المادة ١٨ بعملات قابلة للتحويل بحرية وتكون معفاة من قيود الصرف الأجنبي.
- ٢ - يجوز للمجلس أيضاً أن يقرر قبول أشكال أخرى لدفع الاشتراكات في الحسابات المنشأة بموجب المادة ١٨ خلاف الحساب الإداري، بما في ذلك المعدات العلمية أو التقنية أو العاملين العلميين والتقنيين، لتلبية متطلبات المشاريع التي ووفق عليها.

المادة ٢٣ مراجعة ونشر الحسابات

- ١- يعين المجلس مراجعين مستقلين لغرض مراجعة حسابات المنظمة.
- ٢- تُتاح للأعضاء بيانات مراجعة بصورة مستقلة للحسابات المنشأة بموجب المادة ١٨ في أقرب وقت ممكن بعد اختتام كل سنة مالية، ولكن في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد ذلك التاريخ. وينظر فيها المجلس بقصد إقرارها في دورته التالية حسبما يكون مناسباً. وينشر بعد ذلك موجز للحسابات والميزانية المراجعة.

الفصل العاشر - مسائل متنوعة

المادة ٣١ الالتزامات العامة للأعضاء

- ١- يبذل الأعضاء خلال مدة هذا الاتفاق قصارى جهودهم ويتعاونون في تعزيز تحقيق أهدافه وتجنب أي إجراء يتعارض مع هذه الأهداف.
- ٢- يتعهد الأعضاء بقبول وتنفيذ قرارات المجلس بمقتضى أحكام هذا الاتفاق وعليهم أن يمتنعوا عن تنفيذ التدابير التي يترتب عليها تقييد هذه القرارات أو مخالفتها.

الفصل الحادي عشر - أحكام ختامية

المادة ٤٣ الانسحاب

- ١- يجوز لأي عضو أن ينسحب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد بدء نفاذه بتقديم إشعار خطي بالانسحاب إلى الوديع. وعلى هذا العضو أن يعلم المجلس في الوقت نفسه بالإجراء الذي اتخذه.
- ٢- يصبح الانسحاب نافذ المفعول بعد ٩٠ يوماً من استلام الوديع للإشعار.
- ٣- لا يؤدي انسحاب أي عضو إلى إنهاء ما يترتب عليه من التزامات مالية تجاه المنظمة بمقتضى هذا الاتفاق.

المادة ٤٥ تسوية الحسابات مع الأعضاء المنسحبين أو المستبعدين أو الأعضاء الذين لا يستطيعون قبول تعديل ما

- ١- يحدد المجلس أية تسوية للحسابات مع العضو الذي يتوقف عن أن يكون طرفاً في هذا الاتفاق بسبب:

(أ) عدم قبول تعديل أدخل على هذا الاتفاق بمقتضى المادة ٤٢؛ أو

(ب) الانسحاب من هذا الاتفاق بمقتضى المادة ٤٣؛ أو

(ج) الاستبعاد من هذا الاتفاق بمقتضى المادة ٤٤.

٢- يحتفظ المجلس بأي اشتراك أو تبرع يكون قد دفعه للحسابات المالية المنشأة بموجب المادة ١٨ العضو الذي يتوقف عن أن يكون طرفاً في هذا الاتفاق.

٣- لا يحق لعضو توقف عن أن يكون طرفاً في هذا الاتفاق أي نصيب من حصيلة تصفية المنظمة أو موجوداتها الأخرى. كما أنه لا يجوز مطالبة هذا العضو بدفع أي جزء من العجز في المنظمة، إن وجد، عند انتهاء هذا الاتفاق.

المادة ٤٧

التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على أي حكم من أحكام هذا الاتفاق.

المادة ٤٨

أحكام تكميلية وانتقالية

١- هذا الاتفاق يخلف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤.

٢- يستمر نفاذ جميع الإجراءات المتخذة من جانب المنظمة أو أي من أجهزتها أو بالنيابة عنها بموجب الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٨٣ و/أو الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤ التي تكون نافذة في تاريخ بدء سريان هذا الاتفاق ولا يكون في شروطها ما ينص على انقضائها في ذلك التاريخ، ما لم يجر تغيير هذه الإجراءات بموجب أحكام هذا الاتفاق.
